غيره استنكر عليه فلو قال بدل استنفارا استكبارا اي من المدلس كان في البيت جناس خطي مع حصول الغرض واما لكونه كالخطيب اي كفعله يوهم الفاعل بذلك استكثارا من الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في مواضع فيصفه في موضع بصفة وفي آخر بأخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعي بالاسكان للوزن او لنية الوقف اثبته يعني تدليس الاسناد بمرة واحدة صدرت من فاعله حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله في معنعنه كما انه بثبوت اللقاء مرة صار ظاهر حاله السماع

القسم الثالث

تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء بالتجويد حيث قالوا جوده فلان بدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنياء وهو ما ذكره بقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس اخو اي صاحب التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وانما كان هذا شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد وحرج بالغ في الارسال وهذا الذي جعله فيهما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس فيهما قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قول فيه لكن شرطه

ان

ان يكون الساقط ضعيفا كما انه قد يعم بعضهم لم يقيد بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة

مبحث الشاذ

الشاذ

وذو الشذوذ اي والشاذ في الحديث اصطلاحا ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص في السند او المتن الملا بالاسكان للوزن او لنية الوقف اي الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع فالشافعي بهذا التعريف حققه لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال الشاذ في السند ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية والحاكم الخلاف فيه اي في الشاذ ما اشترط بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه

حديث شاذ

علي مصغرا ابن رباح بموحدة تحتها

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University